فا الديلمي عن ابن عمر بن الخطاب وفيه محمد بن الوليد القلانسي قال في الميزان
عن ابن عدي يضع الحديث وعن ابي عروبة كذاب قال ومن اباطيله هذا الخبر
وقال الحافظ العراقي ضعيف لضعف محمد بن الوليد •
فضلت سورة الحج على القران بسجدتين فسجدات التلاوة اربع عشرة
منها سجدتا سورة الحج وغيرها من السور ليس فيها الا سجدة واحدة وهذا
نص صريح ناص على ما ذهب اليه الشافعي من ان في الحج سجدتين وقال
ابو حنيفة فيها سجدة واحدة فسجدات التلاوة اربع عشرة بالاتفاق بين
المذهبين لكن الشافعي يجعل في الحج ثنتين ولا سجود في ص والحنفي يثبت
سجدة ص وينفي سجدة من سجدتي الحج د في مراسيله هق عن خالد بن معدان
مرسلا قال ابو داود وقد اسند هذا ولا يصح قال ابن حجر كانه يشير الى حديث
عقبة وهو ما ذكره بقوله •
فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين واما خبر ابن عباس لم يسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول المدينة فناف وضعيف
على ان الترك انما ينافي الوجوب لا الندب ومن لم يسجدهما فلا يقراها
اي السورة قال التوربشتي كذا وجدناه في نسخ المصابيح يقراها باعادة الضمير
الى السورة وهو غلط والصواب فلا يقراهما باعادة الضمير الى السجدتين
كما في ابي داود والترمذي ووجه النهي عن قراتهما ان السجدة شرعت في حق
التالي بتلاوته والاتيان بها من حق التلاوة وتمامها فاذا كانت بسبب
التضييع فالاولى به تركها لانها اما ان تكون واجبة فيأثم بتركها او سنة
فيتضرر بالتهاون بها حم ت وكذا ابو داود وكان المصنف ذهل عنه ك طب
عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين
قال نعم ومن لم يسجدهما لم يقراهما قال الطيبي وهمزة الاستفهام مضمرة
[illegible] بدلالة قوله نعم في الجواب قال ك صحت الرواية في هذا
[illegible] قول عمر وطائفة وقال ت اسناده ليس بقوي قال المناوي وذلك لان
فيه ابن لهيعة ومسرح بن ماهان ولا يحتج بهما كما قاله المنذري وعجب
سكوت الحاكم عليه واعجب منه سكوت الذهبي وقال ابن حجر فيه ابن لهيعة
وهو ضعيف •
فضلت المراة على الرجل بتسعة وتسعين جزءا من اللذة اي لذة الجماع
ولكن الله القى عليهن الحياء [illegible] من اظهار تلك اللذة [illegible]
[illegible] والحرص على تحصيلها هب عن ابي هريرة وفيه ابو داود مولى ابي
مكمل [illegible] منكر الحديث ثم ساق له هذا الخبر انتهى واقول فيه

ايضا ابن

ايضا ابن لهيعة واسامة ابن زيد الليثي اورده الذهبي في الضعفا وقال
فيه لين ورواه الطبراني والديلمي عن ابن عمر •
فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت
لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما واعطيت
هذه الايات من اخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطها نبي قبلي
قال الطيبي هذه الخصال من بعض خصايص هذه الامة المرحومة ثنتان منها لرفع
الحرج ووضع الاصر كما قال تعالى ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا
وواحدة اشارة الى رفع الدرجات في المناجاة بين يدي باريهم صافين صفوف
الملايكة المقربين كما قال انا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون وقال
الخطابي انما جا على مذهب الامتنان على هذه الامة فانه رخص لهم في الطهور
بالارض والصلاة عليها في بقاعها وكانت الامم لا يصلون الا في كنايسهم وبيعهم
وقال الاشرفي فيه ان الصلاة بالتيمم لا تجوز عند القدرة على الما وقال
البغوي خص التراب بالذكر لكونه طهورا حم م ن عن حذيفة بن اليمان •
فضوح الدنيا اهون من فضوح الاخرة اي العار والمشقة الحاصلان للنفس
من كشف العيوب في الدنيا ونشرها بين الناس بقصد الاستحلال والتنصل
منها اهون من كتمانها وبقائها على الانسان مضغطا بها حتى تنشر وتشهر في
الموقف الاعظم على رؤوس الاشهاد يوم التناد وهذا قاله لما عنة لمن
اراد ان يتحلل فعلى من ابتلي بامر فيه خيانة وتطفيف او توجه حق عليه
في نفس او مال ان لا يمتنع من ادا الحق خوف العار والفضيحة طب وكذا
الاوسط عن الفضل بن العباس وفيه القاسم بن زيد قال في الميزان عن
العقيلي حديث منكر ثم ساق من مناكيره هذا الخبر وقال العراقي هذا
حديث منكر وقال تلميذه الهيثمي فيه مجهولون ورواه ابو يعلى باسناد
اصلح من هذا اي غايته ان فيه عطا ابن مسلم مختلف فيه وبقية رجاله
كما قال الهيثمي ثقات فلو عزاه المصنف اليه لكان اولى •
فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل
فجاج مكة منحر وكل جمع موقف قال الخطابي معناه ان الخطا موضوع عن الناس فيما
سبيله الاجتهاد فلو اجتهد قوم فلم يروا الهلال الا بعد ثلثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد
[illegible] ثم ثبت ان الشهر تسع وعشرون فصومهم وفطرهم ماض وكذا ان اخطاوا يوم عرفة اجزاهم
ولا قضا تخفيفا من الله [illegible] وهو من حديث محمد بن المنكدر عن ابي هريرة
رمز المصنف لصحته قال البزار ومحمد لم يسمع من ابي هريرة •
فعل المعروف يقي مصارع السوء [illegible]

Copyright © King Saud University